الطعون القضائية في المنازعة القضائية

أ.م. د. عباس مفرج فحل العكيلي

أستاذ المالية العامة والتشريع الضريبي المساعد

جامعة الأنبار – كلية القانون والعلوم السياسية

تعد الضريبة مصدرا من اهم المصادر التي تمول الإيرادات العامة في موازنات الدول لا بل هي قد تكون المصدر الوحيد لهذه الإيرادات في بعض الدول لذلك نرى ازدياد الاهتمام التشريعي والفقهي لها من جانب مشرعي القانون الضريبي وفقهائه من خلال إيجاد كافة الوسائل القانونية والإجرائية لأجل المحافظة على هذا المصدر ولعل المنازعة القضائية في اطار القانون الضريبي هي احد هذه الوسائل التي يمكن للمكلف الضريبي والإدارة المالية على حد سواء للجوء اليها كلما كان ذلك مناسبا لما تمتلكه هذه الوسيلة من قدرة على إصدار القرارات ملزمة لجميع الأطراف وفي جميع مراحل التقاضي ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي يحوز عليها الطعن القضائي في اطار المنازعة الضريبية فقد تثار بعض التساؤلات والتي من الممكن ان تكون إشكالية لهذا البحث وهي السؤال عن مدة قدرة هذه الوسيلة من وسائل التنازع الضريبي على تحقيق التوازن بين مصلحة المكلف الضريبي ومصلحة الإدارة المالية وفقا للقوانين الضريبية النافذة ومدى إمكانيه نظر هذه الطعون الضريبة من قبل القضاء الإداري أو القضاء العادي ومدى ملائمة الإجراءات القضائية للدعوى المدنية عند تطبيقها في الدعوى الضريبة هذا ما سوف نحاول الإجابة علية من خلال بحثا في موضوع الطعون القضائية في المنازعة الضريبية وقد فصلنا البحث في هذا الموضوع إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول في البحث في ماهية المنازعة الضريبية وأسبابها وشروط قيامها وخصصنا المبحث الثاني للبحث في إجراءات التقاضي في المنازعة الضريبية وخصصنا الجزء الأخير من هذا البحث للخاتمة التي تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث في الموضوع أعلاه.